

أضواء البيان

@ 32 @ مروي في ذلك عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا مَنْقُوعًا لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ : وهو ما رواه أبو داود في المراسيل ، والبيهقي في سننه : أخبرنا أبو بكر محمد بن صالح أنبأ أبو الحسن عبد الله بن إبراهيم الفسوي الداودي ، ثنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، ثنا أبو داود السجستاني ثنا أبو توبة ، ثنا معاوية يعني : ابن سلام ، عن يحيى قال : أخبرني يزيد بن نعيم أو يزيد بن نعيم : شك أبو توبة : أن رجلاً من جذم جامع امرأته ، وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لهما (اقضيا نسككما وأهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فيه ما أصبنا فأحرما وأنتما نسككما وأهديا) . هذا منقطع ، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك . انتهى من البيهقي وتراه صرح بأنه منقطع وانقطاعه ظاهر ، لأن يزيد بن نعيم المذكور من صغار التابعين . وقال الزيلعي في نصب الراية بعد أن ذكر الحديث المذكور ، عند أبي داود في المراسيل ، والبيهقي ، وذكر قول البيهقي : إنه منقطع ما نصه : وقال ابن القطان في كتابه : هذا حديث لا يصح ، فإن زيد بن نعيم مجهول ، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة . وقد شك أبو توبة ، ولا يعلم عن هو منهما ، ولا عن حدثهم به معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، فهو لا يصح . قال ابن القطان : وروى ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن المسيب : أن رجلاً من جذام جامع امرأته ، وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لهما : (أتما حجكما ، ثم ارجعا ، وعليكما حجة أخرى ، فإذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما ، فأحرما وتفرقا ، ولا يرى واحد منكما صاحبه ثم أتما نسككما وأهديا) انتهى . . . قال ابن القطان : وفي هذا أنه أمرهما بالتفرق في العودة لا في الرجوع وحديث المراسيل على العكس منه قال : وهذا ضعيف أيضاً با بن لهيعة انتهى كلامه انتهى محل الغرض منه من نصب الراية للزيلعي . .

وإذا كانت هذه المسألة المذكورة ليس فيها عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْمَنْقُوعُ سنده تبين : أن عمدة الفقهاء فيها على الآثار المروية عن الصحابة ، فمن ذلك ما رواه مالك في الموطأ بلاغاً أن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله ، وهو محرم بالحج ؟ فقالوا : يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لَوَجْهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ . قال : وقال علي بن أبي طالب رضي

